جامعـــة المديـــة

كليـــــة الحقـــــــوق

السنة الثانية ماستر

تخصص قانون عقاري

محاضـــرات في مقيـــاس

الجرائم الواقعة على العقار

من إعداد الدكتور/ شطيبي عبد السلام

السنة الجامعية 2024/2023

مقرر الدراسة:

الفصل الأول: مفهوم الجرائم الواقعة على العقار

المبحث الأول: علاقة العقار بالقانون الجنائي وعلم الإجرام

المبحث الثاني: دور قواعد القانون الجنائي في حماية العقار

المبحث الثالث: أنواع الجرائم الماسة بالعقار

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية في قانون العقوبات

المبحث الأول: المخالفات والجنح الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المطلب الأول: المخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المطلب الثاني: الجنح الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المبحث الثاني: الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المطلب الأول: جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة

المطلب الثاني: جناية وضع المتفجرات في الطرق العامة

الفصل الثالث: الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية في ضوء القوانين الخاصة

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على العقار الغابي (الأملاك الوطنية العمومية الغابية)

المطلب الأول: محل الجريمة

المطلب الثاني: جرائم الحرث والتعرية

المطلب الثالث: جرائم البناء في الاملاك الغابية الوطنية او أو بالقرب منها

المطلب الرابع: جرائم تحريق الغابات

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية

المطلب الأول: خصوصية الإطار القانوني العام لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في القوانين العقارية

الفرع الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في قوانين السياحة

الفرع الثالث: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القوانين المهتمة بحماية الإقليم ومختلف عناصر القطاع الحضري

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي ومختلف القوانين الخاصة الأخرى

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على القطاع الحضري الأخضر

المبحث الرابع: الجرائم الواقعة على العقار السياحي

المبحث الخامس: الجرائم الواقعة على عقار المجالات المحمية

الفصل الرابع: الجرائم الماسة بالملكية العقارية الوقفية

المبحث الأول: جريمة هدم او تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

المبحث الثاني: جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة

الفصل الخامس: الجرائم الماسة بالملكية العقارية الخاصة

المطلب الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة مسكن

المطلب الثالث: جريمة إزالة الحدود

المطلب الرابع: جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار

مقدمة:

من المسلم به أن الجريمة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي فإنه ولقيامها لا بد من توافر ثلاثة أركان أولها الركن وهو وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل ثانيها الركن المادي وهو السلوك المؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وإلى إحداث نتيجة ضارة ثالثها الركن المعنوي وهو تلك الرابطة النفسية بين الإنسان وسلوكه، ونظرا لما يتعرض له العقار من اعتداءات مختلفة مست كافة عناصره وتعدت إلى مختلف تشكيلاته العامة والخاصة والوقفية يثور التساؤل حول مدى كفاية قواعد قانون العقوبات لمواجهة الجرائم الواقعة على العقار باعتباره الشريعة العامة للتجريم.

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية لابد من الإشارة إلى أن المشرع لجأ إلى تجريم كل أفعال التعدي الواقعة على العقارات المبنية وغير المبنية فقنن مواجهة هذه الجرائم في قوانين عامة وخاصة، وجعل لكل واحدة من هذه الجرائم أركان خاصة بها وعقوبة لها حسب طبيعة الفعل المجرم وخطورته، وهذا كله نظرا للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها العقار في المنظومة القانونية الجزائرية وكذا كثرة المنازعات المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية سواء كان هذا التعدي على العقار نفسه أو على ملكية الغير.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إعتمد على سياسة الإزدواج في تجريم التعدي على الملكية العقارية من خلال تجريمه هذه الأفعال إما في قانون العقوبات وإما في بعض القوانين الخاصة ومن خلال هذه المطبوعة الفصل سوف نحاول الإلمام بكافة العناصر القانونية التي تبناها المشرع بغية تقرير الحماية الجزائية للملكية العقارية، حيث سنتطرق إلى قوانين أساس تكريس الحماية الجزائية للملكية العقارية العامة ثم نعرج إلى قوانين أساس تكريس الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة دون أن نهمل إلقاء نظرة حول الجرائم الماسة بالملكية الوقفية .

الفصل الأول:

مفهوم الجرائم الواقعة على العقار

المبحث الأول:

علاقة العقار بالقانون الجنائي

المطلب الأول: مدى إهتمام القانون الجنائي بحماية العقار

يقصد بالعقار وفق لأحكام المادة 683 من القانون المدني كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، ومنه فهو كل ما يتعلق بالأرض أو البناء أو العقارات بالتخصيص ويخرج من نطلقه المنقولات، وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري فالأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية.

ويقصد بالقانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وإجراءات متابعة الجريمة من يوم ارتكابها الى غاية صدور حكم نهائي فيها.

وقد لا يخطر على البال أنه توجد علاقة بين المصطلحين أعلاه بالنظر إلى اختلاف عناصر التعريفين غير أن الحقيقة غير ذلك تماما وهي تكريس المشرع الجزائري لعلاقة وطيدة بين الموضوعين حيث لم يكتف بتلك الحماية القانونية العامة للعقار بمختلف عناصره وإنما كرس حماية جزائية عن طريق تجريم التعدي على الملكية العقارية مهما كانت عامة، وقفية أو خاصة وهذا ما سنكتشفه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العقار

إن قيام الجريمة الواقعة على العقار مرهون بتوافر أركان باقي الجرائم وهنا نقصد توافر الأركان الثلاث للجريمة:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يسمى الركن القانوني أيضا نجده في المادة 01 من قانون العقوبات تقول : "**لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون**" . **إنه ما يسمى بحصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة.**

أي استبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وحتى الشريعة الإسلامية وهنا القانون إما عادي أو مراسيم رئاسية وتنظيمية وتنفيذية أي أن التجريم مصدره واحد هو القانون المكتوب وبذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص المكتوب مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية،

ومنه فالركن الشرعي ضرورة وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون لا يملك القاضي الجزائي توقيع العقوبة على فعل لم يجرمه التشريع ولا أن ينطق بعقوبة لم يحددها وتطبق هذه القاعدة على القانون الإجرائي كذلك من خلال ما يعرف بالشرعية الإجرائية والتقيد بقواعد الاختصاص واحترام قرينة البراءة، وهذه الأحكام تجد تطبيقها الصريح في الجريمة الواقعة على العقار.

الفرع الثاني: الركن المادي

هو كل سلوك أو فعل إيجابي او سلبي يؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي ويحدث ضررا يعاقب عليه القانون وهو نوعان:

1- السلوك الايجابي: وهو القيام بفعل أي إتيان عمل يجرمه القانون كالضرب، السب، القذف، القتل...

2- السلوك السلبي: هو كل امتناع عن عمل يأمر به القانون فيشكل جريمة مثال: عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، امتناع الزوج عن تسديد نفقة لطليقته...،

ومن أجل قيام الركن المادي لابد من توافر ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية بينهما

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد به القصد الجنائي ويجب توافر عنصران وهو العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك والنتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني:

دور قواعد القانون الجنائي في حماية العقار

لا يختلف إثنان على أن المشرع الجزائري قد إهتم بتحديد قوام الاملاك العقارية فهي حسب المادة 03 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية: الأراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية، الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية، الأراضي الحلفاوية، الأراضي الصحراوية، الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير، المساحات والمواقع المحمية، كما أنه قسم الاملاك العقارية في المادة 23 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري إلى ثلاث أصناف الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية.

وطالما أن القانون الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وإجراءات متابعة الجريمة من يوم ارتكابها الى غاية صدور حكم نهائي فيها، وباعتبار أن الجريمة هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو جماعية يحميها القانون الجنائي فإنه لا مناص أن هاته الاملاك قد تكون محل الحماية المقصودة من القانون الجنائي كون أن الأملاك العقارية كما رأينا حسب المادة 23 أعلاه موزعة بين الأملاك الوطنية (العامة)، الأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية.

وقد يبقى الغموض يخيم على هذا القول إلا إذا وضحنا مواقع الحماية الجزائية لهاته الاملاك العقارية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وكيفية تجريم صور التعدي على الملكية العقارية وحدود تجريم أشكال الإعتداء على الملكية العقارية ذات المنفعة العامة أو الخاصة أو الوقفية، وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول ما هي أنواع الجرائم الماسة بالعقار الذي سوف نجيب عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث:

أنـــــواع الجرائـــــم الماســـــة بالعقـــــــار

إن تعقد القانون العقاري وتشعبه مضاف إليه خصوصية الجريمة الماسة بالعقار واتخاذها لأشكال متعددة دفعت بالمشرع الجزائري إلى إثراء الجانب التجريمي بالإقلاع عن عقدة حصر التجريم في قانون العقوبات؛ واللجوء إلى مجموعة من القوانين الخاصة سواء مهتمة بحماية العقار او بمصالح اخرى جرمت مختلف مظاهر الاعتداء على الملكية العقارية وهي خطوة نتج عنها التأسيس لقانون جزائي عقاري يجب أن يحظى بالدراسة اليوم كونه يضم أهم هاته الجرائم:

- **الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية سواء المخالفات الجنح والجنايات على غرار** جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة، جناية وضع المتفجرات في الطرق العامة
- **الجرائم الواقعة على العقار الغابي (الأملاك الوطنية العمومية الغابية) على غرار** جرائم الحرث والتعرية، جرائم البناء في الاملاك الغابية الوطنية او أو بالقرب منها، جرائم تحريق الغابات
- **الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية** وهي تلك الواقعة على التراث الثقافي العقاري محددة في القوانين العقارية، في قوانين السياحة، في القوانين المهتمة بحماية الإقليم ومختلف عناصر القطاع الحضري، وفي قانون حماية التراث الثقافي ومختلف القوانين الخاصة الأخرى.
- **الجرائم الواقعة على القطاع الحضري الأخضر.**

- **الجرائم الواقعة على العقار السياحي.**
- **الجرائم الواقعة على عقار المجالات العقارية المحمية.**
- **الجرائم الماسة بالملكية العقارية الوقفية على غرار** جريمة هدم او تخريب أو تدنيس أماكن العبادة وجريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة.
- **الجرائم الماسة بالملكية العقارية الخاصة** على غرار جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة انتهاك حرمة مسكن وجريمة إزالة الحدود وجريمة التخريب العمدي لجزء من عقار ...

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية في ضوء قانون العقوبات الجزائري

يقصد بتكريس الحماية الجزائية للملكية العقارية الوطنية وضع قوانين من شأنها تجريم كل صور التعدي على الملكية العقارية ذات الطابع العام، أو مفهوم المخالفة تجريم كل أشكال الإعتداء على الملكية العقارية ذات المنفعة العامة سواء كانت وطنية أو وقفية.

تنص المادة 136 من قانون 90 – 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على " يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لق. ع. ج." يستفاد من عبارات هذه المادة أن المشرع يعاقب على كل أشكال الإعتداء على الملكية العقارية الوطنية هذا من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات، وتطبيقا لذلك فأي فعل مضر بالأملاك العقارية الوطنية تتوفر فيه أركان جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي يؤدي إلى متابعة مرتكب الفعل ومعاقبته طبقا لهذا النص.

محل الجريمة في الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية: وهو محدد في المادة 14، 15، 16 من القانون 90 – 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وفق التفصيل المذكور في المحاضرات الملقاة.

المبحث الأول:

المخالفات والجنح الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

تكريسا للحماية الجزائية للملكية العقارية الوطنية كيف المشرع بعض السلوكات التي تمس بها على أنها مخالفات أو جنح .

المطلب الأول: المخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

عالج المشرع الجزائري المخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية في قانون العقوبات كما يلي:

الفرع الأول: مخالفة إتلاف أو تخريب الطريق العمومية أو إغتصاب جزء منها

تنص المادة 455 من قانون العقوبات على" يعاقب بغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو إغتصب جزء منها ، وذلك بأية طريقة كانت..."

الركن المادي: يستفاد من عبارات هذه المادة أن سلوك التعدي على الطرق العمومية يتمثل في إحدى الأفعال التي تفيد التخريب أو إتلاف أو الأخد أو الاغتصاب ويتمثل التخريب هنا في حفر الطريق أو إجراء أشغال عليها، أما الاغتصاب فهو حالة احتلال جزء من الطريق دون وجه حق كإقامة ورشة أو نصب

خيمة بينما فعل الأخذ فهو الاستيلاء على أشياء موجودة في الطريق أو تعد جزءا منه، كالأتربة والأحجار أو الحشائش.

تجدر الإشارة أن المشرع اشترط أن تقع هذه الجريمة على الطريق العمومي بغض النظر عن مالكها أو نوعها وتطبيقها لذلك يعتبر الاعتداء على السكك الحديدية أو شبكات الطرقات البرية من السلوكات التي تدخل ضمن الاعتداء على الملكية العقارية الوطنية وهذا ما يجعلها تدخل تحت طائلة أحكام نص المادة 455 من قانون العقوبات.

الركن المعنوي: إشترط المشرع لإعمال المادة أعلاه علم المخالف أن سلوكه المتمثل في إتلاف أو تخريب الطريق العمومي أو إغتصاب جزء منه هو مجرم، ورغم ذلك يلجأ إلى ارتكابه بإرادة واعية غير معينة.

يجدر التنويه أن المشرع اعتبر مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية او اغتصاب جزء منها من بين المخالفات من الدرجة الثانية للفئة الثانية وعليه يكون الجزاء متمثلا في الحبس لخمسة أيام على الأكثر وغرامة من 6000 دج إلى 12000 دج.

توصف هذه الجريمة كما سبق الذكر ب: المخالفة ويعاقب فاعلها بالحبس من عشر أيام إلى شهرين وغرامة مالية من : 8000دج إلى 16000دج.

تجدر الإشارة أن المشرع أجاز للقاضي الحكم بالعقوبة السالبة للحرية من عدمه وهذا ما يفهم من خلال استعماله لعبارة كما يجوز أن يعاقب بالحبس .

الفرع الثاني: الجنح الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

تعتبر الجنح أغلب صنف الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأملاك العقارية الوطنية، بدليل كثرتها مقارنة مع المخالفات أو الجنايات كما سيأتي ذكره، وعليه فإن هذه الجنح يتضمنها بالدرجة الأولى قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى العديد من القوانين الخاصة التي سيرد ذكرها في حينها :

أولا- جنحة تخريب الأملاك العقارية الوطنية: نصت على هذه الجريمة المادة 407 من قانون العقوبات بقولها :"كل من خرب وأتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396...".

1- الركن المادي: باستقراء نص المادة 407 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه يتبين لنا السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في فعل التخريب أو الإتلاف، ولا فرق في أن يكون هذا التخريب كليا أو جزئيا.

وفي تعريف التخريب أشار الأستاذ الدكتور: رمسيس بهنام أن التخريب هو " الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته ".

وعرفه الدكتور مأمون سلامة " التخريب كل ما هو شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه ".

عموما فإن التخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء وأن يتم الإتلاف بأي وسيلة كانت ما عدا الحرق لأننا في هذه الحالة سنكون أمام تكييف أخر للوقائع والمتمثل في جريمة الحريق العمدي.

والجدير بالذكر أن الأموال التي تكون محلا للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 407 من قانون العقوبات، هي الأموال الغير منصوص عليها في المادة 396 المستعملة ...إلخ، يجدر التنويه أنه من بين الأموال الواردة في المادة 396 من نفس القانون توجد الغابات، والتي تعتبر ملكا وطنيا والدولة في هذا الاطار ملزمة باستعمال كافة الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها.

إذا كانت المادة 396 من قانون العقوبات قد حددت بعض الوسائل المستخدمة في فعل التخريب، وهي وضع النار عمدا فإن المادة 407 من نفس القانون ، قد فتحت المجال لوسائل أخرى غير النار غير أنها من جهة أخرى قد وسعت مجال التخريب ليشمل محل التخريب كليا أو جزئيا، كما يلزم أن يقع التخريب على أموال الغير.

2- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وعليه يجب أن يكون الإتلاف أو التخريب عمديا ، أي أن يقوم به الجني عن علم وإدراك في أنه يتلف ويخرب أموالا ليست مملوكة من طرفه ، فلا تقوم الجريمة إذا وقع الإتلاف إذا وقع الإتلاف دون قصد.

3- العقوبة المقررة: حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 000 . 20دج إلى 000 . 100 دج ، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة كما نصت على ذلك الفقرة 02 من نفس المادة.

المبحث الثاني:

الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المطلب الأول: جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة

إن الجنايات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية محددة حصريا في قانون العقوبات عكس ما رأينا في مواد الجنح والمخالفات، وفي هذا السياق فإن قانون العقوبات الجزائري قد عدد ثلاثة جنايات نسردها كما يلي :

لقد جعل المشرع الجزائري فعل وضع النار في الأملاك الوطنية ظرف مشدد لجناية وضع النار في الأملاك الوارد ذكرها في المادة 396 من قانون العقوبات، وجاء في نص المادة 396 مكرر من نفس القانون كما يلي: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

ونكتفي في هذا المقام بالإشارة فقط إلى أن محل الجريمة أي أن المباني والمساكن والغرف، والغابات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية، ذلك لأنه سيرد التفصيل حول هذه الجرائم بالنسبة التي تكون محلها أملاكا خاصة في المبحث المتعلق بالحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة.

الفرع الاول: جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة

تنص المادة 401 من قانون العقوبات "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى: طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران استغلالا ، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة ".

الركن المادي: يستفاد من عبارة هذه المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الهدم عن طريق إستعمال مواد متفجرة، أو زرع ألغام أو الشروع في ذلك ولا يختلف مفهوم الهدم عن مفهوم التخريب إلا من حيث أن الهدم يستهدف بناءات أو منشآت قائمة، وبهذا يعد مفهوم التخريب أشمل كونه يشمل المنقولات والعقارات مبنية كانت أم لا.

تجدر الإشارة أن **محل الهدم** يجب أن يتعلق بكل بناية ذات منفعة عامة تطبيقا للمادة 401 من قانون العقوبات ولذلك يشمل محل الجريمة المباني والمساكن المسكونة أو غير مسكونة أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك ولو كانت متنقلة أو المخازن أو الورش مع العلم ان هناصر المحل لم تأتي على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال .

الركن المعنوي: تعتبر جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها مجرد توفر القصد العام والإرادة الغير المعيبة، فلا عبرة بالبواعث الخاصة لارتكاب الجريمة.

العقوبة المقررة: وتطبيقا لما تما ذكره أعلاه فقد شدد المشرع من العقوبة الموقعة على الجاني الذي يقوم بزرع الألغام أو إلقاء المتفجرات على المنشآت المذكورة في المادة 401 من قانون العقوبات بعقوبة **الإعدام.**

المطلب الثاني: جناية وضع المتفجرات في الطرق العامة

عالج المشرع هذه الجريمة في المادة 402 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي تنص :"كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ...".

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عنصرين هامين وهما سلوك وضع آلات متفجرة أما العنصر الثاني فهو محل الجريمة وهو الطريق العام أو الخاص، وعليه فإن سلوك الوضع يشترط فيه أن يكون إيجابيا وتطبيقيا لذلك لا يتصور قيام هذه الجريمة بفعل الامتناع فقد استعمل المشرع في المادة أعلاه حسب رأينا هو dèpose .

وهو في حد ذاته مصطلح قاصر ومحصور كون أن فعل الوضع متصور في سلوك واحد فقط، وعليه فما هو الفرق بين سلوك الوضع الذي يستوجب الانتظار لتحقيق النتيجة الإجرامية وسلوك الرمي بمواد متفجرة الذي تتصور فيه تحقق النتيجة بشكل مباشر، لذلك نقول أنه حبذا على المشرع لو استعمل مصطلح استهداف من خلال كونه الأكثر شمولية من مصطلح الوضع .

أما بالنسبة لمحل الجريمة فتطبيقا للمادة 402 من قانون العقوبات يتعين أن تكون واقعة على طريق عام أو خاص ومن خلال كون هذا العنصر قد تم تخصيصه للملكية العقارية الوطنية فإن محل التجريم المقصود هنا هو الطريق العام.

الركن المعنوي: تعتبر جناية وضع آلات متفجرة في الطريق جريمة عمدية بصريح نص المادة 1/402 من قانون العقوبات التي تنص :" كل من وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص " وعليه يجب توافر القصد الجزائي العام المتمثل في العلم والإدارة لكي تقوم هذه الجناية في حق مرتكبها .

العقوبة المقررة : قرر المشرع عملا بأحكام المادة 402 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ، على مرتكبي جناية وضع آلات متفجرة في الطرق.

الجدير بالذكر أن المشرع قرر بموجب أحكام المادة 404 من قانون العقوبات قرر **إعفاء الأشخاص** المرتكبي للجنايات الثلاثة السابق ذكرها حسب المواد: 400- 402 من قانون العقوبات في حالة ما إذا **أخبروا السلطات العمومية** بها وكشفوا عن مرتكبيها قبل اتمامها، وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو في حالة ما إذا **مكنوا من القبض على غيرهم** من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات.

الفصل الثالث:

الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الوطنية في ضوء القوانين الخاصة

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على العقار الغابي (الأملاك الوطنية العمومية الغابية)

المطلب الأول: محل الجريمة

تمثل الغابة أهم رموز البيئة باعتبارها رئة الكرة الأرضية ومع ذلك فلم تسلم من مظاهر التدمير والاستنزاف في الجزائر[1] لذلك حظيت باهتمام تشريعي مبكر حيث صنفها قانون الأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[2]، وأخضع من جهة أخرى المشرع الجزائري كل ما يتعلق بتسيير الغابات وحمايتها إلى القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات والتنظيم المتعلق به[3]، فضلا عن تجريم المساس ضمن هذا القانون.

غير أنه كما رأينا في المحاضرات لا يمكن التعويل على هذا القانون لوحده في تحديد محل الجريمة وهو العقار الغابي بل اشتركت الكثير من القوانين العقارية في تحديد مكونات هذا العقار

المطلب الثاني: جرائم الحرث والتعرية

الفرع الأول: مخالفة الحرث أو الزرع دون رخصة:

الركن الشرعي: وقد نصت على هذا الفعل المادة 78 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

الركن المادي: يتمثل في الحرث أو الزرع في الاملاك الغابية دون رخص

الرخصة: يجب الحصول عليها من إدارة الغابات

---

[1]- وهذا ما يؤكده التقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر العام 2005 عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الذي أكد بالإحصائيات أن مساحة الغابة في تراجع مستمر يجب معه التدخل الصارم والسريع.

[2]- كريمة أوشان، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 83-84.

[3]- إن تفحص قانون الأملاك الوطنية والنظام العام للغابات يجعلنا نجزم أنه لا يوجد أي تفصيل حول تعريف الاستغلال الغابي فالقانون الأول يحيل على التشريعات الخاصة بكل عنصر من العناصر المشكلة للمجال الاقتصادي والتي تنص كلها على احتكار الدولة للثروات المشكلة للمجال الاقتصادي وممارسة سلطتها على تلك الأملاك الاقتصادية عن طريق وسيلتين وهما الرخصة الإدارية والامتياز، في حين أن القانون الثاني اكتفى بالإحالة على التنظيم وذلك ضمن نص المادتين 45 و 46 منه، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية فإننا نجد مرسوم تنفيذي وحيد صدر بعد 5 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون قبل تعديله وهو المرسوم رقم 89- 170، الصادر في 5 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته.

الركن المعنوي: مفترض طالما هي مخالفة العلم والارادة

الجزاء: قررت المادة 78 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات عقوبة الغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 30 يوما

الفرع الثاني: مخالفة التعرية

الركن الشرعي: وقد نصت على هذا الفعل المادة 79 من النظام العام للغابات .

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها وقد دأب الإنسان في نهاية القرن العشرين على تقليص الغطاء النباتي الذي له فوائد جمة لغرض إقامة المشاريع والبنايات والمصانع أو لتسهيل نشاطاته و أعماله اليومية .

الركن المعنوي: مفترض طالما هي مخالفة

الجزاء: قررت المادة 79 من النظام العام للغابات عقوبة غرامة من 1000 دج إلى 3000 دج وفي حالة العود يمكن تشديد العقوبة لتصبح الحبس من شهر الى ستة أشهر.

ونلاحظ من الناحية التطبيقية لجوء أعضاء الضبط الغابي إلى تكييف الإعتداءات السالفة بأوصاف طبقا لنصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى غير تلك الموجودة في النظام العام للغابات تكون متقاربة جدا كالاعتداء على الملكية العقارية؛ وهذا من أجل تطبيق عقوبات أشد لأن النظام العام للغابات لم يتضمن سوى عقوبات قليلة الأثر ورمزية تجاوزها الزمن.

وهذا الاسلوب لا يستقيم قانونا طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام إذ الأجدر تعديل مقدار هذه العقوبات بما يتماشى وحجم الأضرار، وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 2005/06/08 الذي قضى بإبطال ونقض القرار المطعون فيه، الذي أدان المتهم بالتعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 368 من ق.ع على أساس الخلط الملحوظ في تكييف وقائع قضية استصلاح أرض غابية وتطهيرها من بقايا الأشجار المحترقة وغرسها، فقد أكدت أنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها قانون خاص عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

الفرع الثاني: جرائم البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها.

الركن الشرعي: وقد نصت على هذا الفعل المادة 77 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات، والجدير بالذكر أن المشرع نص على منع البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو أو بالقرب منها ضمن فصل مستقل يكون الهدف منه الاستغلال بدون رخصة في المواد من 27 إلى 31 من القانون رقم

20-91 المتضمن النظام العام للغابات وجعلها مخالفات غير أنه تشدد العقوبة في حالة العود لتصبح الجريمة جنحة.

الركن المادي: يتمثل في عدة سلوكيات:

1-إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات: وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام العام للغابات

2-إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو مخزن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى: قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وهذا حسب المادة 28 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

3- إقامة أي خيمة أو كوخ أو خص أو حضيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد أقل من 500 متر منها دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات: وهذا حسب المادة 29 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات.

4-إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات: وهذا حسب المادة 30 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات

الجزاء: يعاقب على هذه السلوكيات بغرامة مالية من 1000 دج إلى 50.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ومصادرة محل الجريمة وفي حالة العود يمكن تشديدها إلى الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

الفرع الثالث: جرائم تحريق الغابات

الركن الشرعي: نص عليها النظام العام للغابات مخالفة في المادة 83 من القانون رقم 91-20 المتضمن النظام العام للغابات

الركن المادي: يتمثل في ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو إشعال نار

الجزاء: المتمثلة في الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج وهي مخالفة .

تقييم العقوبة بين القانون العام والقانون الخاص:

يتناقض القانون رقم 84-12 حين جعلت المادة 83 منه ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو إشعال نار عبارة عن مخالفة جد بسيطة مقررة عقوبة الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج مع المادتين 369 فقرة 02 و397 من قانون العقوبات، التي اعتبرت هذه الجريمة جناية وحددت السلوك الإجرامي ومحل الركن المادي بدقة المتمثلين في وضع النار في الغابات أو الحقول المزروعة، وفي الأشجار أو مقاطعها أو الأخشاب الموضوعة في أكوام أو في حزم إذ تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات أو العناصر النباتية الطبيعية من الجرائم العمدية مقررة عقوبة الاعدام.

وهو ما يجعل المشرع مدعوا اليوم أكثر من أي وقت مضى لتنسيق أحكام التجريم بين القوانين التي تهدف إلى حماية الغابة، إذ يصعب تعويض هكتارات من الغابات والأشجار المثمرة المحروقة بمثل هذه السياسة التجريمية الهشة المتناقضة؛ التي كما لاحظنا أثرت سلبا على نوعية الأحكام وحتى على القرارات القضائية الصادر عن أعلى هيئة قضائية في البلاد، ووجوب إعادة تعديل قانون الغابات بعقوبات أشد وفق معطيات جديدة تتلاءم مع الظروف البيئية الراهنة.

المبحث الثاني:

الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية

إن التراث ثقافي يشكل الجسور الباقية ما بين الأمم والشعوب بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والإجتماعية وهو أهم المكونات غير الحية في البيئة البرية[1]، وكان التراث الثقافي والطبيعي يواجهان خطر الاندثار والتدمير والإتلاف وزاد تهديدهما اليوم أكثر العصابات الدولية والجماعات الإرهابية المسلحة، لذلك حظيت الأعيان الثقافية بمكانة مهمة في القانون الجزائري[2] لاسيما وان الجزائر محطة لعدة حضارات واحتوائها على تراث مشترك (قرطاجي، روماني، وندالي، بيزنطي، إسلامي، عثماني، واستعماري)

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري التراث الثقافي واكتفى بتعداد مكوناته طبقا للمادة 02 من القانون رقم 98-04 فهو يشمل كل الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولات الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

[2]- منى غبولي، الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني (اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2016، ص315.

يتميز الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية العقارية بالطابع المتشعب للقوانين الحمائية [1]، فلم يحصر المشرع الجزائري مصادر التجريم في القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي فقط[2]، بل يمكن للقاضي الجزائي أن يلجأ إلى باقي القوانين للبحث عن مدى احتمال الوقائع للوصف الجزائي[3]، وهذا ما سنتطرق له في التالي:

المطلب التمهيدي: خصوصية الإطار القانوني العام لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تتميز الجرائم الماسة بالتراث الثقافي العقاري ببعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بتعدد مصادر الحماية القانونية وهذا ما سنتطرق له في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في القوانين العقارية

إن مهمة أعضاء النيابة العامة في ممارسة سلطة الاتهام لا تتجسد إلا بالمطابقة المنطقية بين فروض الواقع والنصوص القانونية التجريمية بواسطة إجراء التكييف القانوني[4]، غير أنه ومع مصادفتهم للطابع الخاص للجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية يستدعي منهم تدليل العديد من المفاهيم والإطلاع على الإطار القانوني العام للممتلكات الثقافية العقارية بداية من القوانين العقارية:

1- الحماية القانونية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم:

---

[1]- الركن الشرعي ضرورة وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون لا يملك القاضي الجزائي توقيع العقوبة على فعل لم يجرمه التشريع ولا أن ينطق بعقوبة لم يحددها وتطبق هذه القاعدة على القانون الإجرائي كذلك من خلال ما يعرف بالشرعية الإجرائية والتقيد بقواعد الاختصاص واحترام قرينة البراءة، وهذه الأحكام تجد تطبيقها الصريح في الجريمة البيئية.

لمزيد من التفصيل حول مبدأ الشرعية أنظر:

- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات (القسم العام: النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 139 - 140.

- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص من 307 إلى 309.

- رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، الجيزة، د.س، ص 219 - 220.

[2]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 194،195.

[3]- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004 / 2005، ص 11.

[4]- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف القانوني في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 09.

يعتبر التراث الثقافي العقاري من بين المساحات والمواقع المحمية بموجب القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم[1]، حيث أدخله المشرع الجزائري صراحة ضمن الأصناف المعنية بالحماية القانونية بموجب المادة 22 ونص على تكريس حماية قانونية مستقلة لهذه المواقع وذلك نظرا إلى إعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية.

2- الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

أسس القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] نظاما حمائيا عاما للتراث الثقافي العقاري حيث خصص له القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة وذلك بموجب المادتين 46 وما يليها.

تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات التاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها، كما نص ذات القانون على انه تضبط النصوص التشريعية الإلتزامات الخاصة التي تطبق على الأراضي والمواقع ذات المميزات التاريخية والثقافية في مجال الإستخدام والتسيير لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة واقامات البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبعي والثقافي والتلريخي وحمايته وتثمينه[3].

3- منع البناء ضمن مواقع التراث الثقافي العقاري بموجب القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

تأكيدا لتوجه المشرع الجزائري الرامي إلى حماية التراث الثقافي العقاري فقد أضاف بموجب المادة 04 المعدلة بموجب القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[4] إلى قائمة القطع الأرضية التي تكون غير قابلة للبناء الأراضي التي تكون دخل حدود المعالم الأثرية والثقافية، وبالنتيجة أصبح البناء ضمن حدودها جريمة يعاقب عليها القانون فضلا على باقي الجزاءات والمتابعات القضائية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في قوانين السياحة

---

[1]- قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1990/11/18.

[2]- قانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 1990/12/02.

[3]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 2004/08/15.

عول المشرع الجزائري من أجل حماية قطاع السياحة على ضرورة توفير حماية قانونية موازية للتراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي حيث اكد هذا في مختلف القوانين المهتمة بحماية السياحة وفق السياق التالي:

1- حماية التراث الثقافي العقاري في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

يتضمن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1] عدة مظاهر للحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي فقد كرس من بين أهدافه المساهمة في حماية وتثمين القدرات الثقافية والتاريخية كأحد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية.

وقد عرفت **المادة 03** منه **السياحة الثقافية** بأنها كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

نلاحظ ان المشرع الجزائري يزاوج بين **قطاع السياحة والمقومات المساهمة في انجاحه**، والدليل على ذلك انه جعل من بين مواصفات الموقع السياحي الجذيرة بالحماية والتثمين **التراث الثقافي العقاري** فبالرجوع إلى المادة 02 منه يعرف:

الموقع السياحي: بانه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية **تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة او الإنسان.**

كما أدخل التراث الثقافي العقاري ضمن مناطق التوسع السياحي التي خصص لها حماية قانونية مستقلة، فبالرجوع إلى المادة 02 منه نجده قد عرف:

منطقة التوسع السياحي: بانها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بمواصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو اكثر من السياحة ذات المردودية.

[1]- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

2- حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1] فكرة ترابط الحماية القانونية لقطاع السياحة والنشاط السياحي بضرورة حماية المواقع الأثري على اعتبار هذه الأخيرة تتضمن تراثا ثقافيا عقاريا ذو جذب سياحي، وعليه يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى عدة أغراض من بينها المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والفني والديني لأغراض سياحية[2].

حيث أكد تعريف مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية في المادة 02 منه بأن الموقع السياحي هو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

كما أدخل التراث الثقافي العقاري ضمن مناطق التوسع السياحي حيث عرف منطقة التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بمواصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو اكثر من السياحة ذات المردودية.

وأكد على ضرورة حماية التراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي حماية مستقلة بجعلها غير قابلة للبناء عندما عرف المنطقة المحمية بأنها جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[3]، ومن هذا نلاحظ أنه يتماشى مع ما قررته المادة 47 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المشار إليها آنفا من حيث منع البناء وباقي مظاهر الحماية الأخرى.

---

[1]- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2]- أنظر المادة الاولى من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[3]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

من جهة أخرى وضح هذا القانون في **المادة 14** مظاهر الحماية التي يجب أن يشتمل عليها مخطط التهيئة السياحية ومن بينها: حماية الجمال الطبيعي **والمعالم الثقافية التي تشكل** الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي،

الفرع الثالث: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في القوانين المهتمة بحماية الإقليم ومختلف عناصر القطاع الحضري

أولا- حماية التراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

تهدف السلطات إلى المحافظة على مختلف عناصر الإقليم ومن بين مقوماته **الممتلكات الثقافية العقارية** وهذا ما عكسه توجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، حيث وبالرجوع إلى المادة 04 منه تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على اساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، كما تهدف إلى الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، كما نصت المادة 05 منه على أنه تساهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج الاهداف الثقافية مع متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم.

كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 14 من هذا القانون تنمية إقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بعدة نقاط ابرزها: حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها، كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 15 من هذا القانون الاحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب التي ترتكز على عدة نقاط ابرزها: تطوير التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ثانيا- حماية التراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

لم يهمل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] حماية **الممتلكات الثقافية العقارية** الموجودة في المناطق الساحلية بل خصص لها حماية مباشرة، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 07

[1]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2]- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 12 فيفري 2002.

منه بان جعلت من بين عناصر الساحل المواقع التي تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا، وبالنظر إلى أن هذا القانون يجرم كل اعتداء على عناصر الساحل فإنه سيكون له الأثر المباشر على الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي.

ثالثا- حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

لم يخلو القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[1] من أطر الحماية القانونية **الممتلكات الثقافية العقارية** باعتبارها من مكونات أي حضارة أو كأحد مظاهر التمدن منذ القديم، حيث وبالرجوع إلى المادة 09 منع فإنه يهدف المجال الحضري والثقافي إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على المناطق المحمية عن طريق ضمان عدة نقاط أهمها المحافظة **<u>على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه.</u>**

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي ومختلف القوانين الخاصة الأخرى

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

سوف نسلط الضوء عل الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي [2] والذي يعتبر الأصل في التجريم كما يلي:

أولا- جريمة بيع أجزاء من الممتلكات الثقافية العقارية

1- الركن الشرعي: تشمل الممتلكات الثقافية طبقا للمادة 03 من القانون رقم 98-04 الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة الممتلكات الثقافية غير المادية وقد كرس المشرع الجزائري لكل منها حماية قانونية مستقلة من خلال فرض مجموع من الإلتزامات، وتقرير عدة عقوبات ضد صور المساس، حيث تجرم **المادة 95** من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

2- الركن المادي: بيع أو إخفاء العناصر المعمارية المتأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته [3].

---

[1]- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.

[2]- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 17 جون 1998.

[3]- وهو ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 98-04.

3- الركن المعنوي:

4- العقوبة المقررة:

ثانيا- جريمة إتلاف وتشويه الممتلكات الثقافية العقارية

1- الركن الشرعي: جرم القانون رقم 98-04 طبقا للمادة 96 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [1]،

2- الركن المادي: أفعال الإتلاف والتشويه العمدي للممتلكات الثقافية أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وعاقب أيضا على أفعال الإتلاف، التدمير والتشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

3- الركن المعنوي:

4- الجزاء:

رابعا- جريمة الشغل غير المشروع للممتلكات الثقافية العقارية

1- الركن الشرعي: تجرم المادة 98 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الشغل غير المشروع للممتلكات الثقافية العقارية.

2- الركن المادي: يتمثل في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف حيث يشمل طبقا للمادة 08 من هذا القانون المعالم التاريخية، المواقع الأثرية المجموعات الحضرية أو الريفية وتجرم ذات المادة استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

3- الركن المعنوي:

4- الجزاء:

[1]- يعد التصنيف طبقا للمادة 16 من القانون رقم 98-04 أحد إجراءات الحماية النهائية وتحتفظ الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة فهي تضم طبقا للمادة 50 من القانون رقم 98-04 :الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الأنتروبولوجية والأثنولوجية، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت، الرسمات الأصلية والملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل، التجمعات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي وغيرها، لمزيد من التفصيل أنظر المادة 50 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر.

رابعا- جريمة مباشرة أشغال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية

1- الركن الشرعي: المادة 99 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في أعمال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة ترميمها او اعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الاجراءات [1]،

3- الركن المعنوي:

4- الجزاء:

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية في القوانين الخاصة الأخرى

اتجهت السلطات الوصية في الجزائر وفي مقدمتها وزارة الثقافة إلى وضع خارطة أولويات؛ ترسم خيارات طرق الحماية وتثمن هذا التراث الثقافي العقاري[2]؛ موازاة مع تكريس نظام قانوني حمائي على الرغم من تأخر دام قرابة الأربعة عقود بعد الإستقلال وهو الشيء الذي يفسر توزع مصادر التجريم في هذا المجال بين كثير من القوانين الخاصة على غرار القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية...وهو ما سنعالجه فيما يلي:

أولا- جريمة البناء داخل مواقع التراث الثقافي العقاري

أسس القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] نظاما حمائيا عاما للتراث الثقافي العقاري حيث خصص له القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة وذلك بموجب المادتين 46 وما يليها.

تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات التاريخية والثقافية وإما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها، كما نص ذات القانون على أنه تضبط النصوص التشريعية الإلتزامات الخاصة التي تطبق على الأراضي والمواقع ذات المميزات التاريخية والثقافية

[1]- طبقا للمادة 21 من القانون رقم 98-04 سالف الذكر تفرض عدة التزامات متعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية .

[2]- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق، ص12.

[3]- قانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 1990/12/02.

في مجال الإستخدام والتسيير لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة واقامات البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتثمينه[1].

1-الركن الشرعي: المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- الركن المادي: البناء في هذه المناطق والمواقع وتنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لاحكامها.

3-الجزاء: يعاقب بغرامة مابين 3000 دج و 300.000 دج.

يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات سالفة الذكر ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين او المقاولين أو الاشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة وفي جميع الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بهدم المنشأة وإعادة المواقع إلى ما كانت إليه من قبل[2].

ثانيا- جريمة إقامة نشاطات صناعية داخل الممتلكات الثقافية العقارية

1- الركن الشرعي: جرمت المادة 39 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]

2- الركن المادي: إقامة أي نشاط جديد داخل مواقع التراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي الواقعة في الساحل، وعلى الرغم من وضوح المادة 15 المحال عليها فإنها تتميز بالعمومية وعدم الدقة من حيث تحديد الركن المادي، إذ يمنع إقامة أي نشاط جديد على الساحل أمام هذا الغموض التشريعي يجد القاضي صعوبة في إيجاد المعيار المعتمد في تحديد نوعية ومدى حداثة النشاط الصناعي وما مدى تطبيق هذا التجريم على إقامة أنشطة صناعية تكميلية لمشاريع قديمة[4].

ولم يجرم القانون رقم 02-02 البناء وشغل الأراضي التي تدخل ضمن مواقع التراث الثقافي العقاري ذو الجذب السياحي الواقعة في الساحل، وهو ما يجعلنا نقول بأن المشرع قد أخذ بمبدأ المنع الجزئي فيما يتعلق بإقامة نشاطات صناعية داخل هذه المواقع، إلا أنه استثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3]- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في 12 فيفري 2002.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 17-206 مؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2007.

الأهمية الوطنية، وقد نظم هذا المنع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-206 بتحديده الإجراءات التي يجب أن اتباعها لترخيص هذه النشاطات.

وبالنسبة لمحل الجريمة فقد كان نص التجريم واضحا وهو الساحل كجزء طبيعي مهم والإحالة على المادة 7 التي أكدت على أن الساحل في مفهوم القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصول على الشواطئ سهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها على ثلاث كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الجهات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناطق طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

ثالثا- جريمة تشويه الطابع السياحي لمواقع التراث الثقافي العقاري

تعتبر مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية حسب المادة 02 منه الموقع السياحي بأنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

رأينا سابقا أن مواقع التراث الثقافي العقاري تدخل ضمن مناطق التوسع السياحي باعتبارها كل منطقة أو إمتداد من الإقليم يتميز بمواصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو اكثر من السياحة ذات المردودية، وهي غير قابلة للبناء عندما عرف المنطقة المحمية بأنها جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية[1]

1- الركن الشرعي: المادة 45 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

2- الركن المادي: يتمثل في كل استعمال او استغلال لمواقع التراث الثقافي العقاري التي تدخل ضمن مناطق التوسع السياحي الذي يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

رابعا- جريمة مخالفة التدابير الحمائية للطابع السياحي لمواقع التراث الثقافي العقاري:

من أجل ضمان حماية أكبر للمقومات السياحية الطبيعية لجأ المشرع إلى القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية مكرسا حماية جزائية لمناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية حيث يعاقب كل شخص يتسبب عمدا في إتلاف نوعية البيئة فيها عن طريق مباشرة أشغال التهيئة والاستغلال داخل هذه المناطق طبقا للمادة 47 من هذا القانون.

تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق محمية وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة لاسيما ضد شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخلها في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير، الحفاظ على هذه المناطق من كل أشكال التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي، وعليه فإن مخالفة هذه التدابير الحمائية تقوم معه الجنحة المعاقب والمنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

1- الركن الشرعي: المادتين 49، 50 القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

2- الركن المادي: بيع واستئجار الأملاك الخاصة المتواجد داخل هذه المناطق دون إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة، ويلتزم الأشخاص باحترام دفتر الشروط كما تجرم عدة أفعال أخرى لاسيما عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير ورفض تزويد أعوان الضبط القضائي بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة وإجراء التحريات القانونية، فضلا عن تجريم التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.

زيادة عليه يعاقب القانون ذاته طبقا للمواد على عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، عدم احترام وثائق البناء والتعمير، رفض تزويد الأعوان المختصين بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، التصريحات الكاذبة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بهذه المناطق وفضلا عن ذلك تجريم كل عمل من شأنه تحويل العقار السياحي والمرافق المبنية طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

خامسا- تجريم المتاجرة الإلكترونية بقطع تراثية ثقافية في ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: تجرم المادة 37 القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية العرض للبيع، أو بيع عن طريق الإتصال الإلكتروني كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، وكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي وطالما التراث الثقافي محمي قانونا فإن عناصره تعتبر محلا لهذه الجرائم.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على القطاع الحضري الأخضر

تمثل المساحات العمومية الخضراء رئة المدينة وهي بالنظر إلى حساسيتها ومرفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير، لهذه الأسباب أدرج المشرع هذه المساحات ضمن مخططات التهيئة والتعمير وجعلها من الاهتمامات الواجب توفيرها من قبل البلدية للمواطنين[1].

وقد تأخر المشرع الجزائري عن تكريس نظام قانوني مستقل لحماية هذا العنصر المكون للنمط العمراني للمدينة على الرغم من أهميته إلى غاية صدور القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2].

غير أنه لم يهمله من خلال عدة نصوص خاصة أهمها: قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3]، القانون التوجيهي للمدنية[4]....؛ إذ أكد على ضرورة المحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها وجرم عدة أفعال أهمها:

الفرع الأول: جريمة التغيير في طابع المساحات الخضراء:

أولا- الركن الشرعي: المادة 35 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي بدورها تحيل على 14 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: تغيير في تخصيص المساحات الخضراء أو كل نمط شغل جزء منها

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى سنة غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج

الفرع الثاني: جريمة هدم المساحات الخضراء:

---

[1]- يتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاسها الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان والمساهمة في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة بحيث تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للإنزلاق والتعرية والإنجراف لهذه الأسباب تعطي مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم إهتماما خاصا بهذه المساحات كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكان بأعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم "المخطط الأخضر".

[2]- قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[4]- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

أولا- الركن الشرعي: المادة 40 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي لا تحيل على أي مادة من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: هدم كل أو جزء من المساحات الخضراء

ثالثا- الركن المعنوي: بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص صراحة وهو نية الإستحواذ على الاماكن وتوجيهها إلى نشاط آخر.

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى 18 شهرا سنة غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

المطلب الرابع : الجرائم الواقعة على العقار السياحي

الفرع الأول: محل الجريمة المشترك في كل الجرائم (مصطلح العقار السياحي)

القانون الواجب التطبيق: القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

المادة 02 منه عرفت المصطلحات التالية:

منطقة التوسع السياحي: بانها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بمواصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو اكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية **تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة او الإنسان.**

- **تشكيل العقار السياحي** الفصل الثالث من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية يضم 12 مادة .

المادة 20 منه تنص صراحة على يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الاراضي التابعة للاملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص.

الفرع الثاني: جريمة تشويه العقار السياحي

أولا- الركن الشرعي: المادة 45 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي بدورها تحيل على 07 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

ثانيا- الركن المادي: كل استعمال أو استغلال للعقار السياحي يؤدي إلى تشويهه

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى سنتين غرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: جريمة تنفيذ اشغال في العقار السياحي

أولا- الركن الشرعي: المادة 47 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي لا تحيل على اي مادة من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا- الركن المادي: تنفيذ الاشغال أو استغلال للعقار السياحي خلافا لأحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

رابعا- العقوبة: جنحة الحبس من سنة واحدة الى سنتين غرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

الفرع الثالث: جريمة بيع أو تأجير العقار السياحي أو احد أجزائه

أولا- الركن الشرعي: المادة 49 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي بدورها تحيل على 28 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا- الركن المادي: بيع او استئجار الأملاك الخاصة المتواجد داخل هذه الاملاك العقارية دون إشعار من الوزارة المكلفة بالسياحة

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

رابعا- العقوبة: لا توجد عقوبة الحبس فقط قرر غرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج

تشديد العقوبة: وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

الفرع الرابع: عدم احترام وثائق البناء والتعمير في مجال العقار السياحي

أولا- الركن الشرعي: المادة 50 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية التي بدورها تحيل على 38 الفقرة 02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

ثانيا- الركن المادي: عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

رابعا- العقوبة: جنحة الحبس من 03 أشهر الى سنة واحدة غرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

تشديد العقوبة: وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

المطلب الخامس : الجرائم الواقعة على المجالات المحمية

الفرع الأول: محل الجريمة

بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق:_القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى قوانين عقارية لاسيما:

المادة 03 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري فهي تحدد القوام التقني في للأملاك العقارية، والمادة 22 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري تخصصت في المساحات والمواقع المحمية.

فإن الإهتمام بالعقار المكون للمجالات المحمية الحساسة كان ملحا بعد أن أصبحت الأنواع البيولوجية معرضة للاندثار فهي تتقرض بنسبة محيرة، بحيث اختفى في الجزائر ما لا يقل عن ثلاثين صنفا بصفة كلية وأصبح وجود عدد كبير من الأصناف مهددا بالفناء، وتظهر نقائص التسيير البيئي الوعي الضعيف بمشاكل حماية وتثمين هذا التنوع فهي إشكالية جديدة طرحها مخطط الحكومة الصادر عن وزارة البيئة والتهيئة العمرانية وألح على أنها تستدعي تحولا فكريا وسياسيا حقيقيا من شأنه فرز الرهانات الخاصة بهذه المناطق فإنشاء إحدى عشر حظيرة وطنية وخمس محميات طبيعية وأربع محميات للصيد يوفر قدرات معتبرة تتربع على مساحة تفوق 22 % من التراب الوطني[1]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يحمي العقار المكون للمجالات المحمية الحساسة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لهذه المجالات.

الفرع الثاني: جريمة المساس بالعقار الداخل في تكوين المجالات المحمية

أولا- الركن الشرعي: المادة 39 القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة التي بدورها تحيل على 08 المطتين 7و8 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

ثانيا- الركن المادي: كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الإستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

[1]- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق، ص10.

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى 03 سنوات غرامة من 200.000 دج الى 2.000.000 دج .

الفرع الثالث: جريمة إقامة أنشطة بشرية داخل المحميات الطبيعية

أولا- الركن الشرعي: المادة 40 التي بدورها تحيل على 10 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

ثانيا- الركن المادي: إقامة أنشطة بشرية داخل المحميات الطبيعية مخالفة للتنظيم ومن هذه الانشطة تشييد المباني إقامة ورشات...

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام

رابعا- العقوبة: جنحة الحبس من 02 شهرين الى 18 شهرا غرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

الفصل الرابع:

الجرائم الماسة بالملكية العقارية الوقفية

المطلب الأول : محل الجريمة

وهو الأملاك العقارية الوقفية

ننطلق من المادة 60 فقرة اخيرة من دستور 2020 التي تنص على "**الأملاك الوقفية ...معترف بها ويحمي القانون تخصيصها**"

المادة 23 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ذكرت الأملاك الوقفية كأحد اصناف الاملاك العقارية (قوام الاملاك العقارية)

المادة 31 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري تخصصت اكثر وعرفتها "بأنها الاملاك العقارية التي يحبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم هذا المالك".

المادة 08 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم

عرفت الأوقاف العامة "بانها الاماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، العقارات التابعة لهذه الاماكن..."

-1الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

-2العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

-3الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

-4الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

-5الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

-6الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-7الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

-8كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

-9الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

المطلب الثاني: جريمة هدم او تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

الركن الشرعي: 160 مكرر 03 من ق.ع تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

الركن المادي: يتبين لنا من المادة اعلاه ان الركن المادي يتكون من عنصرين جوهريين وهما فعل التخريب والهدم والتدنيس وكدا محل الجريمة الذي اشرنا إليه أعلاه

فعل التخريب والهدم: تم الإشارة غليه سابقا اما التدنيس فهو كل سلوك يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التأثير المظهر الخارجي لاماكن العبادة والاملاك الوقفية العقارية ومن سلوكيات التدنيس نجد رمي الاوساخ والقادورات في هذه الاملاك الوقفية او الكتابة على جدرانها.

الركن المعنوي: تعد جريمة هدم او تخريب أو تدنيس أماكن العبادة **من الجرائم القصدية الواجب توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني الرامية الى الاساءة لحرمة الاملاك العقارية الوقفية**

العقوبة الجزائية: تعتبر جريمة هدم او تخريب أو تدنيس أماكن العبادة جنحة حيث قرر لها المشرع عقوبة: الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

المطلب الثالث: جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة

الركن الشرعي: المادة 36 من القانون91 – 10 المتعلق بالأوقاف تنص على:

"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

فهي تحيل ضمنيا الى المادة 386 من ق.ع – التعدي على الملكية العقارية غير أن هذا يتضارب مع مبدأ الشرعية .

الفصل الرابع:

الجرائم الماسة بالملكية العقارية الخاصة

المطلب الأول: جريمة التعدي على الملكية العقارية

المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة مسكن

المطلب الثالث: جريمة إزالة الحدود

المطلب الرابع: جريمة التخريب العمدي لجزء من عقار

كلها عناصر تم التطرق لها بالتفصيل في المحاضرات الملقاة